محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٦٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــي السيـــد عبدالرحمن البنا

وعضويـــة القضـــاة الســـــادة

حسن حبوب ، د.أكرم مساعدة ، فايز حمارنة ، إبراهيم أبو طالب

- المميـــــــز : نائب عام الجنايات الكبرى .
- المميـــز ضـــده :

بتاريـــخ ٢٠٠٧/٥/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبـــرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٣٤) فصل ٢٠٠٧/٤/٢٦ القاضي بإعفاء المتهم من العقوبة وعدم حجزه في مستشفى الأمراض العقلية على ضوء ما ورد بالتقرير الطبي أن المتهم أصبح يستطيع التعايش مع المجتمع ولا يشكل خطراً على السلامة العامة شريطة أن يتناول العلاج .

وتتلخص أسباب التمييـــــز بما يلي :-

أولاً : - أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النـــيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه عن وعي وإرادة وهذا ثابت من اعتراف المميز ضده أمام مدعي عام اربد .

ثانياً : - لم تعالج المحكمة في قرارها ولم تستوضح من الأطباء عن حالة المميز ضده وقت ارتكاب الفعل ، فيكون قرارها سابقاً لأوانه .

ثالـــثاً : - لـــم تعالج المحكمة أيضاً في قرارها ما ورد في أقوال الطبيب النفسي بأن المميز ضده لا يمكن الشفاء من مرضه في الوقت الحاضر مما يتوجب علـــى المحكمـــة أن تبقـــيه فـــي المركز الوطني بدل أن تفرج عنه وتعرضه وتعرض المجتمع للخطر.

lawpedia.jo

رابعاً :- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

- **لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز.**
- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .**

القـــــــــــــــرار

بـــعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم / التهم التالية : -

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣/٣٢٨و٧٠) عقوبات .
٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات .

وتـــتلخص وقائـــع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه وفي فجر يوم الاثنـــين الموافـــق ٣٠رمضان عام ٢٠٠٦ وبعد أن عاد المجني عليه عمره (٦٤) سنة إلى منزه في اربد – وبعد أن دخل إلـــى غـــرفة نومه حضر ابنه المتهم من الخارج واثناء محاولة المجني عليه النوم تفاجأ بالمتهم يقوم بضربه بواسطة سكين فواكه على ظهره وتمكن من طعنه بعدة طعنات فـــي ظهـــره ،وعلى إثر ذلك استيقظ ابنه الشاهد وقام بإبعاد المتهم عن والده ومـــن ثـــم لاذ المتهم بالفرار من منزله وقام بتسليم نفسه إلى الشرطة ، واحتصل المجنـــي علـــيه على تقرير طبي يشعر بإصابته وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعـــد ســـماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن واقعة الدعـــوى وكما قنعت بها ورسخت في عقيدتها أن المجني عليه والد المتهم ويقيم معه في البيت ويوم ٣٠ رمضان وأثناء عودة المجني عليه إلى بيته حيث دخل إلى غرفة النوم وأثناء استعداد المجني عليه

للـــنوم حضر إليه المتهم وشده من كتفه ،وكان يحمل بيده سكين فواكه وقام بضربه بواسطة السكين على ظهره وأخذ المجني عليه يصرخ حضر على أثرها الشاهد وقام بإبعـــاد المتهم عن والده وخرج المتهم إلى الخارج ولاذ بالفرار حيث قام بتسليم نفسه إلى للشرطة وتم إسعاف المجني عليه وتبين أنه أصيب في ظهره وحصل تجمع هوائي دموي في تجويف الصدر تم إجراء عملية درنقة وإن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٧/٣٤) والذي جاء فيه ما يلي: -

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة أن ما قام به المتهم مـــن أفعـــال تجاه والده المجني عليه من قيامه بطعنه عدة طعنات بواسطة سكين فـــواكه أدت إلى حدوث استسقاء هوائي دموي وتم إجراء عملية درنقة لإخراج الهواء من جسم المجني عليه ، وأن حالته استقرت بالشفاء وشكلت خطورة على حياة المصاب ، وأن نيته كانت متجهة لقتل والده وإزهاق روحه دليل استخدام أداة قاتلـــة (سكين) .

إن هـــذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣/٣٢٨ و٧٠) عقوبات .

كمـــا تجد المحكمة أن المتهم كان يحمل سكين عندما قام بطعن والده فإن هذه الأفعال تشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥) عقوبات وإدانته بها .

وأن المحكمة تجد أن المتهم يعاني من حالة الانفصام الوجداني المزمن منذ عـــام ٢٠٠٠ وأن الانفصام الوجداني هو اضطراب في التفكير مع اضطراب في المزاج ناتج عن إفرازات الدماغ وهي أمراض مزمنة ولا يمكن الشفاء منها .

وقـــد قامـــت المحكمة بوضعه تحت إشراف ثلاثة أطباء وقد نظموا تقرير طبي جـــاء به أن المتهم يعاني من الانفصام الوجداني المزمن كما جاء أعلاه ،وأنه تلقى العلاج وحـــيث أن الأطباء قد ذكروا أن المتهم بعد أن تلقى العلاج ليس خطيراً على المجتمع ولا يشكل خطر على المجتمع والسلامة العامة بشرط أن يتناول العلاج .

وحيث أن المادة (٩٢) عقوبات نصت على ما يلي : -

lawpedia.jo

١- يعفـــى مـــن العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كـــنه أفعاله أو عاجز عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله .

٢- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وانه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

وحـــيث تجـــد المحكمـــة وبعد التدقيق بالتقرير الطبي المنظم بحق المتهم وشهادة الأطباء النفسيين عليه بأن المتهم المذكور قد تحسنت واستقرت حالته ويتعايش مع المجتمع ولا يشكل خطر على المجتمع والسلامة العامة بشرط تناول العلاج .

وحيث أن المشرع بالفقرة الثانية من المادة (٩٢) عقوبات قرر احتجاز المصاب (المتهم) المصاب بالمرض العقلي أو النفسي والذي يثبت إدانته بجرم جزائي في مستشفى الأمـــراض العقلـــية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

وحـــيث توصـــلت محكمـــة التمييز باجتهادها الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ في الدعوى رقم (٢٠٠٣/٥٩٢) أن الشفاء التام من المرض العقلي هو من غير الممكن علمياً وعملياً ،وحيث أنه ليس من العدل أو المنطق القول أن المشرع قصد التكليف بالتحقيق أمر غيـــر ممكن وليس في المقدور تحقيقه ، وبالتالي فإنه يصار إلى ترك غير الممكن إلى ما هـــو ممكن وهو الشفاء من أعراض المرض أو ما يعرف بالشفاء الاجتماعي وهي الحالة التـــي يكـــون فيها المريض العقلي تحت تأثير العلاج بحيث تختفي أعراض المرض ولا يشكل المريض خطراً على المجتمع ويستطيع التعايش معه .

وحـــيث أن الشفاء المقصود في المادة (٢/٩٢) عقوبات هو الشفاء من أعراض المرض العقلي وهو ما يعبر عنه بالشفاء الاجتماعي والذي لا يشكل خطورة على المجتمع والســـلامة العامة وأنه يمكن له أن يتعايش مع المجتمع دون أن يشكل خطراً على السلامة شريطة أن يتناول العلاج .

لذا تقرر المحكمة وعلى ضوء ما تقدم ولما تم سرده ولما ذكره الأطباء النفسيين

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمـــادة (١/٩٢) عقوبات إعفاء المتهم من العقوبة وعـــدم حجزه في مستشفى الأمراض العقلية على ضوء ما ورد بالتقرير الطبي أن المتهم أصبح يستطيع التعايش في المجتمع ولا يشكل خطر على السلامة العامة شريطة أن يتناول العلاج).

لـــم يـــرتض الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بالتمييز الماثل للأسباب الواردة فيه ، كما قدم المتهم لائحة جوابية طلب فيها رد الطعن ثم تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وإجراء المقتضى .

وفي الموضوع عن أســـــباب التمييز جميعاً وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم وضع المتهم في مستشفى الأمراض العقلية لحين شفاؤه .

وفـــي ذلك نجد أنه يستفاد من أحكام المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية المعدلـــة بالقانـــون رقم (١٦ لسنة ٢٠٠١) قد بينت الإجراءات المتوجب على المحكمة اتباعها في حالة كون المتهم يعاني من مرض نفسي وعقلي فإذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو العقلي تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكـــومة المختصـــين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة لتزويد المحكمة بتقرير عن وضعه المرضي .

وانـــه إذا تبـــين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه حـــين ارتكابه إياها كان مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراكه كنه أعماله أو انه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً وإعمـــال المادة (٩٢) من قانون العقوبات بحقه ، وأن الفقرة الثانية من هذه المادة تقضي بـــأن كـــل من اعفي من العقاب يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم إلى المركز الوطني للصحة النفسية لوضعه تحت إشراف ثلاثة أطباء لمدة شهر لتقرير حالته النفسية والعقلية .

وحيث أن الأطباء قدموا تقريراً طبياً عن حالته وتم الاستماع إلى شهادتهم وتبين

lawpedia.jo

أن المـــتهم كـــان يعانـــي من حالة انفصام وجداني مزمن منذ عام ٢٠٠٠ وأن الانفصام الوجدانـــي هـــو اضطراب في التفكير مع اضطراب في المزاج ناتج عن اضطرابات في إفـــرازات الـــدماغ وهي أمـــراض مزمنة لا يمكن الشفاء منها في الوقت الحاضر ، وأن المتهم ليس خطيراً على المجتمع في الوقت الحاضر .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى قيام المتهم بارتكابه الجرم المســـند إليه ، وبعد أن تبين لها انه وقت ارتكاب الجريمة كان تحت تأثير المرض العقلي المزمن ولا يدرك كنه أعماله وقضت بإعفائه من العقوبة وقامت بتطبيق الفقرة الثانية بحق المتهم بعد أن تبين لها أنه في حالة تناوله العلاج فإنه ليس خطراً على السلامة العامة وأن الشفاء المقصود في المادة (٢/٩٢) عقوبات هو الشفاء من أعراض المرض العقلي وهو ما يعبر عنه بالشفاء الاجتماعي والذي لا يشكل المريض خطراً على السلامة العامة شريطة أن يـــواظب علـــى تلقي العلاج وبعد انتهاء احتجازه تطبيقاً لاجتهاد الهيئة العامة لمحكمتنا رقم (٢٠٠٣/٥٩٢) ،وعليه يكون الحكم المطعون فيه واقعاً في محله وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه ردها .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٧/١٢م

القاضـــي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــق ف ش

lawpedia.jo